

اللجنة العامة لفحص الحادثة البحرية من يوم 31 من ايار 2010

لجنة تيركيل

تلخيص التقرير الثاني

اجهزة الفحص والتحقيق في اسرائيل لشكاوى وادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب بحسب القانون الدولي

شباط 2013

1. ألفت حكومة اسرائيل على عاتق اللجنة فحص – عدا المواضيع التي تم بحثها في التقرير الاول للجنة - "هل جهاز الفحص والتحقيق بالنسبة لشكاوى وادعاءات يتم طرحها في موضوع خرق قوانين الحرب يناسب واجب حكومة اسرائيل بحسب قواعد القانون الدولي"
2. يستعرض تقرير اللجنة قواعد القضاء الحكومي والتوجهات السارية بهذا النطاق في دول اضافية، وبحسب ذلك تبلور اسس وتوصيات تحسن طرق العمل للأجهزة الموجودة في اسرائيل، وبهذه الطريقة ملائمتها، بحسب الحاجة، للقواعد المذكورة، وبطبيعة الامر، يتركز التقرير بشكل خاص على اجهزة الفحص والتحقيق العسكرية، لكن تم ايضا فحص اجهزة المراقبة والفحص التابعة لأجهزة امنية اخرى وكذلك تلك التابعة لمتخذي القرار الرفيعي المستوى في الجهاز العسكري والأجهزة المدنية.
3. تم تعيين قاضي المحكمة العليا المتقاعد يعقوب تيركيل رئيسا في اللجنة، الجنرال (احتياط) عاموس حوريف، السفير رؤوبين مرحاف، والبروفيسور ميجال دويتش كأعضاء في اللجنة. كذلك تم تعيين مختصين اجانب ليكونوا مراقبين: اللورد ديفيد ترمبل من ايرلندا، الفائز بجائزة نوبل للسلام وسابقا الوزير الاول في البرلمان في ايرلندا الشمالية، العميد (احتياط) كينيث فتكين من كندا، سابقا النائب العسكري الرئيسي في جيش كندا، العميد فتكين استقال من وظيفته في نيسان 2011 وبسبب التزامات سابقة له تم مكانه تعيين البروفيسور تيموثي مكورميك من استراليا ليكون مراقبا، وهو يعمل كمستشار خاص لشؤون القانون الدولي الانساني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في هاج.
4. ساعد في انتاج هذا التقرير مختصون مشهورين من الناحية الدولية ومن بينهم: البروفيسور كلاوس كريس، رئيس معهد القانون الدولي من جامعة كيلن في المانيا، البروفيسور جبريئيل بلوم من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة، الذين وافقوا على التحليل القانوني وكذلك نصحو اللجنة في بلورة توصياتها. البروفيسور مايكيل شميت ساعد اللجنة، حتى تعيينه رئيسا لقسم القضاء الدولي في كلية الحرب البحرية التابعة لسلاح البحرية الامريكي في ايلول 2011.

5. عدا المستشارين المختصين، ساعد اللجنة ايضا طاقم من رجال القضاء من البلاد والخارج، معظمهم اصحاب القاب متقدمة، مختصون في القضاء الدولي. منسق اللجنة، المحامي هوشع جوطليب، قاد بنجاحة وخبرة عمل تركيب التقرير، العلاقات مع المستشارين المختصين والطاقم المهني والإداري والتنسيق بينهما.

طريقة عمل اللجنة

6. جمعت اللجنة المعلومات التي كانت مطلوبة لها بطرق مختلفة، بما في ذلك عن طريق تجميع وجباية الشهادات شفويا وكتابيا من عدة مصادر: مصادر من قبل الحكومة، ممثلي منظمات حقوق الانسان، ومختصين في مجال القضاء الدولي. من اجل اخذ انطباع مستقل عن اجراءات الفحص والتحقيق كما تمت بالفعل، فحصت اللجنة بشكل دقيق عينة من ملفات فحص وتحقيق تمت في جيش الدفاع الاسرائيلي.

كذلك، اجرت اللجنة مقارنة شاملة بين اجهزة الفحص والتحقيق في ست دول – الولايات المتحدة، كندا، استراليا، بريطانيا، المانيا وهولندا. يوجد لهذه الدول اجهزة متطورة للتحقيق في خرق قوانين الحرب ومعالجتها عن طريق اجراءات جنائية او تأديبية. من اجل تحضير الاستعراضات تم اختيار مختصين من كل واحدة من هذه الدول، قسم منهم اصحاب تجربة عملية في وظائف رفيعة في جهاز القانون العسكري في تلك الدول التي تم استعراضها، كي يقوموا بتحضير تقرير شامل ردا على نموذج اسئلة وجهته اليهم اللجنة.

مبنى التقرير

7. يوجد في هذا التقرير خمسة فصول، الفصل الاول يوصف الاطار المعياري للفحص والتحقيق في الشكاوى والادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب. وجدت اللجنة انه بحسب قواعد القانون الدولي الانساني، القضاء في موضوع حقوق الانسان الدولي وموضوع القانون الدولي الجنائي، هنالك واجب اجراء تحقيق كلما وجد شك معقول انه تم تنفيذ جريمة حرب. التحقيق المذكور يكون عادة بطريقة جنائية، لكن يمكن ان تتم بأشكال اخرى (مثل لجنة تحقيق). عندما تكون المعلومات عن الحادثة جزئية او ظرفية فقط، وخاصة عندما تحدث حادثة شاذة مثل حادثة وفاة غير متوقعة لمواطنين، وجدت اللجنة ان هنالك واجب اجراء "تقييم حقائق". تقييم الحقائق هو فحص مسبق لحقائق الحادثة تهدف الى تجميع معلومات يمكن ان تساعد السلطات المختصة على اتخاذ القرار في موضوع الحاجة الى التحقيق، واذا تم اكتشاف ظروف، في اطار التحقيق، تشير شكا معقولا بالنسبة لتنفيذ جريمة حرب، يجب فتح التحقيق.

من تعليمات القانون الدولي الانساني التي تسري على النزاع المسلح يتضح، ان وفاة او اصابة شخص بحد ذاته لا يبرز الشك المعقول في تنفيذ جريمة حرب، بالمقابل، عندما لا يوجد في المنطقة موضوع البحث حرب حقيقية وقوات الجيش تعمل على تنفيذ القانون مثل المحافظة على

النظام العام، فإن وفاة او اصابة خطيرة لشخص من قبل قوات الامن كاف لفرض واجب فتح التحقيق الفوري.

سواء كان التحقيق جنائيا او تم بطريقة اخرى، يجب ان يتم بحسب الاسس العامة التي يشترط فيها "التحقيق الفعال": الاستقلالية، انعدام التحيز، النجاعة والعمل الاساسي، السرعة والشفافية. طريقة تطبيق الاسس العامة يمكن ان تتغير بحسب النطاق والظروف.

بالإضافة الى ذلك وجدت اللجنة انه من اجل ضمان الانصياع لقوانين الحرب وتطبيقها هنالك واجب اجراء فحص، بكل ما يتعلق بشك بخرق قوانين الحرب الذي لا يعتبر جريمة حرب.

8. الفصل ب هو تلخيص للمقارنة الشاملة، التي اجرتها اللجنة لأجهزة الفحص والتحقيق في الدول الست التي تم استعراضها. هنالك ناقشت اللجنة، من بين الامور التي ناقشتها، الطرق المتبعة في الدول التي تم استعراضها بالنسبة لواجب تقديم التقرير الملقى على عاتق الجنود والقادة، شروط الحد الأدنى المطلوبة لإجراء تحقيق، ظروف اجراء تقييم الحقائق، وكذلك طرق العمل المتبعة في الفحص والتحقيق الذي يتم في تلك الدول. وجدت اللجنة انه في السنوات الاخيرة بادرت معظم الدول التي تم استعراضها الى تغييرات مؤسسية في جهاز الفحص والتحقيق التابع لها. احد التوجهات الاساسية لدى معظم الدول هو تأكيد استقلالية اجهزة التحقيق، وذلك عن طريق فصلها من سلسلة القيادة او عن طريق تقوية اجهزة التحقيق والفحص الخارجية لهذه المؤسسات.

9. الفصل ج يعنى بفحص اجهزة الفحص والتحقيق في اسرائيل. يعرض في الفصل الاطار المعياري في اسرائيل الموجود في اساس واجب التحقيق في خرق التعليمات المعيارية، التي تعرف على انها الخرق الملائم، أي - أي مخالفات في القانون الاسرائيلي الداخلي تعنى بخرق قوانين الحرب. اهم اهتمامات هذا الفصل هي الاجهزة التي تعمل على فحص وتحقيق في الشكاوى والادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب الموجه ضد جنود جيش الدفاع الاسرائيلي، رجال الشرطة، محققو جهاز الامن العام، السجائين والمستوى المدني. كذلك، توصف المؤسسات التي تفتش وتراقب نشاط هذه الأجهزة. في هذا النطاق يتم تفصيل إجراءات تقديم التقرير عن أعمال مشبوهة، سبب فتح الفحص والتحقيق كما يتم استعراض إجراءات الفحص والتحقيق في الأجهزة المختلفة.

10. الفصل د يعنى بفحص ملائمة اجهزة الفحص والتحقيق في اسرائيل التي تتعامل مع شكاوى وادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب (الفصل ج) وواجبات دولة اسرائيل تجاه قواعد القضاء الدولي (الفصل أ) من خلال مقارنة مع توجهات تتمثل في العمل في الدول التي تم استعراضها (الفصل ب). عندما ارادت بلورة توصياتها ابدت اللجنة رأيها بأنه يوجد لكل دولة اعتبارات واسعة عندما تريد اختيار الادوات والأجهزة لغرض تحقيق واجبها تجاه القضاء الدولي، وذلك بحسب ظروف كل دولة وظروف سكانها، مؤسسات الحكم التابعة لها وطريقتها الدستورية والقضائية. لذلك، عندما اعتقدت اللجنة انه يوجد مكان لتغيير طرق عمل اجهزة

المراقبة والتحقيق الاسرائيلية في مواضيع معينة، لا يمكن الاستنتاج من ذلك حول وجود خلل في الماضي، وإنما عن رغبة اللجنة في شق مسار للأجهزة وطرق عمل تكون افضل في المستقبل. بلورت اللجنة ثمانية عشر توصية سيتم عرضها باختصار خلال هذا الملخص.

11. الفصل ه يعنى بموضوع ملائمة اجهزة الفحص والتحقيق في الحادثة البحرية من يوم 31 ايار 2010، لأسس القضاء الدولي. هذا الفصل يستعرض نشاطات الفحص والتحقيق التي تم اتخاذها في الاجهزة المختلفة في اسرائيل ويفحص عددا من القضايا التي طرحت من خلال ظروف الاحداث بما يتعلق بأجهزة الفحص والتحقيق وطريقة اداءها في التحقيق في الحادث، على ضوء اسس القانون الدولي، كما تم تحليلها في هذا التقرير. رغم طبيعة الحادث البحري المميزة، فإن معظم المشاكل التي تم تشخيصها خلال الفحص من قبل اجهزة الفحص والتحقيق والتي تم اتخاذها بعد الحادثة البحرية لم تكن مميزة لهذه الحادثة. هذا الفصل اذا، هو مثال لتطبيق المبادئ التي تم وضعها في التقرير بشكل فردي.

تلخيص الاستنتاجات والتوصيات

12. في نهاية الامر قررت اللجنة ان اجهزة الفحص والتحقيق في الشكاوى وفي ادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب القائمة في اسرائيل تتماشى عادة، مع واجب دولة اسرائيل تجاه القضاء الدولي. مع ذلك، تعتقد اللجنة انه في عدد من المجالات هنالك مكان للتحسين في اجهزة الفحص والتحقيق وفي عدد من المجالات هنالك مكان للتغيير في السياسة المتبعة. كما تعتقد اللجنة ان تطبيقات معينة – ذات قيمة بحد ذاتها – من الافضل ان يتم تشريعها في توجيهات مكتوبة مفصلة يعلن عنها. موقف اللجنة هو ان تطبيق التوصيات سوف يؤدي الى تحسن نجاعة اجهزة الفحص والتحقيق، بحسب المعايير المتبعة لدى الامم التي تعمل بطريقة صحيحة. اهم التوصيات والاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة في التقرير هي:

التوصية رقم 1: تشريع "جرائم الحرب"

على وزارة العدل المبادرة الى تشريع ملائم في كل حالة يوجد بها نقص يتعلق بمنع جنائي دولي لا يوجد له مقابل في القضاء الجنائي الاسرائيلي.

والأكثر من ذلك، ترى اللجنة اهمية في استيعاب واضح للقيم الدولية بالنسبة لجرائم الحرب لداخل قضاء دولة اسرائيل.

التوصية رقم 2: مسؤولية قادة ومسؤولين مدنيين

يجب ان يتم تحديد تعليمات القانون، التي تفرض على قادة ومسؤولين مدنيين مسؤولية جنائية مباشرة على مخالقات نفذها من يتبع لهم، عندما لا يتم اتخاذ كل الوسائل المعقولة لمنع تنفيذ هذه

المخالفات او لم يتم العمل من اجل احضار المسؤولين الى القضاء عندما علموا بهذه المخالفات بعد تنفيذها.

التوصية رقم 3: واجب تقديم تقرير

لا يتم تطبيق واجب تقديم التقرير في احداث تم فيه اصابة مواطنين فلسطينيين، الذي حدده رئيس الاركان العام في اعقاب التزام الدولة في محكمة العدل العليا عام 2005. يجب شمل واجب تقديم التقرير في تعليمات القيادة العليا ويجب تطبيقه على مجمل الاحداث التي تكون فيها قوات جيش الدفاع الاسرائيلي او قوات تعمل تحت مسؤولية جيش الدفاع الاسرائيلي طرفا في الاحداث. يجب تدوير اجراءات تقديم تقرير وفرض عقوبات على من لا ينفذ التعليمات.

في اطار اجراءات تقديم تقرير يجب توثيق حلبة الحادثة. هذا الواجب يشمل استيعاب لكل دليل او توثيق متوفر يمكن ان يساعد على الفحص والتحقيق، بما في ذلك واجب المحافظة على الادلة بظروف تمكن من فحصها لاحقا.

التوصية رقم 4: اسباب توجب التحقيق والفحص

وجدت اللجنة ان "سياسة التحقيق" المتبعة في جيش الدفاع الاسرائيلي في اعقاب وفاة شخص في اطار أعمال حربية تلائم واجبات دولة اسرائيل تجاه القانون الدولي. يجب ادخال هذه السياسة بشكل ملائم الى التعليمات المناسبة.

بغرض فحص سريع قدر الامكان في شكاوى في موضوع خرق قوانين الحرب على النيابة العسكرية تصنيف، مع الحصول على التقرير الاولي، للعلاقة القضائية للحادثة، أي، هل الحادث يدور عن حادث حرب، تسري عليه قوانين النزاع المسلح، او أي حادثة اخرى، تسري عليها قواعد تطبيق القانون.

التوصية رقم 5: تقييم حقائق

التحقيق الميداني لم يعد لأغراض اتخاذ قرار بالنسبة لفتح التحقيق، يجب اقامة جهاز لغرض اجراء تقييم الحقائق، الذي وعلى نتائج فحصه، يقرر النائب العسكري الرئيسي هل هنالك حاجة لفتح التحقيق. لهذا الغرض يقام في جيش الدفاع الاسرائيلي طاقم خاص يشمل مختصين في المجال التنفيذي، في القانون الدولي وفي مجال التحقيق. وظيفة الطاقم هي تزويد النائب العسكري العام بمعلومات كاملة قدر الامكان، خلال فترة زمنية يتم تحديدها في الاجراءات، بشكل يمكن النائب العسكري العام من اتخاذ قرار اذا كانت هنالك حاجة لفتح التحقيق.

يتم في اطار تقييم حقائق إستجواب، قدر الامكان، مع مشتكين وشهود اخرين ليسوا جنودا.

التوصية رقم 6: اتخاذ قرار في موضوع فتح التحقيق

يتم في اجراءات ادارية تحديد فترة زمنية ذات عدة اسابيع، يكون خلالها على النائب العسكري العام اتخاذ قرار بفتح التحقيق على اساس المواد التي امامه.

يجب عدم ربط صلاحيات النائب العسكري العام باتخاذ قرار على فتح التحقيق بالتشاور مع الضابط المسؤول على الوحدة التي تكون طرفا في الحادث، وانما يجب تمكين النائب العسكري العام من التشاور مع القائد كما يجد من الصحيح عمله.

كل قرار من قبل النائب العسكري العام بعدم فتح التحقيق يجب ان يكون معللا.

في نهاية اجراءات الفحص وفي نهاية فحص الشرطة العسكرية، سواء كان القرار اغلاق الملف ام لا، على النائب العسكري العام فحص تحويل المواد الملائمة الى المستويات القيادية.

التوصية رقم 7: استقلال النائب العسكري العام

التبعية المهنية للنائب العسكري العام الى المستشار القضائي للحكومة يتماشى مع مبدأ الاستقلال الذي تحدد في القضاء الدولي. مع ذلك، هنالك حاجة الى اجراءات تحقيق وتشريع وإجراءات تنظيمية من اجل ضمان هذه التبعية.

يعين النائب العسكري العام من قبل وزير الامن، على اساس توصيات لجنة مهنية – عامة. من اجل تأسيس التبعية المهنية للنائب العسكري العام للمستشار القضائي للحكومة، على الاخير ان يكون رئيس او عضو للجنة المهنية العامة.

يجب تحديد فترة ولاية النائب العسكري العام، بشكل مشابه للمستشار القضائي للحكومة، لفترة ولاية لست سنوات، لا يمكن تمديدها. كذلك، يتم تحديد درجة دائمة للنائب العسكري العام.

التوصية رقم 8: "القبة المضاعفة" للنائب العسكري العام

من اجل منع تخوف من المحاباة والتحيز، بسبب "القبة المضاعفة" للنائب العسكري العام – كرئيس جهاز الادعاء العسكري ورئيس جهاز الاستشارة القضائية – يجب تقوية مركز واستقلال المدعي العسكري الرئيسي.

يعين المدعي العسكري الرئيسي من قبل وزير الامن، بحسب توصية من لجنة يترأسها النائب العسكري العام، فترة ولاية ودرجة المدعي العسكري الرئيسي تحدد مسبقا.

التوصية رقم 9: تحقيق الشرطة العسكرية المحققة

يجب اقامة اقسام شرطة عسكرية محققة في شؤون عملية تعمل الى جانب النيابة في مواضيع تنفيذية في اساسها، وتنتشر في الاماكن التي تحدث فيها الاحداث التي يتم التحقيق فيها. ويكون بين المحققين، محققين يعرفون اللغة العربية.

التوصية رقم 10: تحديد اطار زمني للتحقيق

على النائب العسكري الرئيسي، بالتنسيق مع المستشار القضائي للحكومة، تحديد الفترة الزمنية القصوى بين القرار على فتح التحقيق وبين القرار على اتخاذ خطوات قضائية او تأديبية او اغلاق الملف.

ينشر النائب العسكري العام، مرة واحدة في العام، معطيات احصائية في موضوع الفترة الزمنية للعناية بالملفات.

التوصية رقم 11: شفافية الاجراءات

يجب تطبيق الترتيبات المحددة في قانون حقوق الضحايا نتيجة مخالفة للعام 2001، في موضوع الحصول على معلومات حول الاجراءات الجنائية، بحسب التغييرات الملزمة، ايضا على من تضرروا من نشاطات تطبيق القانون من قبل قوات الامن، الذي يتم التحقيق فيه من قبل الشرطة العسكرية المحققة.

تذوت النيابة العسكرية اجراءات توثيق كل نشاطات الفحص والتحقيق التي تمت في الملف وكذلك كل القرارات فيه، وخاصة في ملفات تم فيها اجراء تحقيق حول ادعاءات بالنسبة لخرق قوانين الحرب.

التوصية رقم 12: مراقبة الاستشارة القضائية في النيابة العسكرية

من اجل تقوية قدرة المستشار القضائي للحكومة على تفعيل صلاحيات مراقبة المستشار القضائي للنائب العسكري الرئيسي، يجب اقامة وحدة في قسم الاستشارة والتشريع في وزارة العدل، المتخصصة في قوانين الحرب.

التوصية رقم 13: مراقبة خاصة وجهازه على جهاز الادعاء في النيابة العسكرية

يجب تحديد في القانون لإجراءات تقديم استئناف امام المستشار القضائي للحكومة على قرارات المدعي العسكري الرئيسي. يتم في هذا التشريع تحديد الفترة الزمنية لتقديم الاستئناف واتخاذ قرار فيه.

ممثلة الشكاوى عن النيابة، عند اقامتها، يتم تاهيلها لمراقبة الادعاء العسكري على كل اذرع، بما في ذلك متابعة الجهات في جيش الدفاع الاسرائيلي التي تدير فحوصات وتحقيقات من اجل التأكد بأن الاجراءات وسياسة النائب العسكري الرئيسي مطبقة بشكل فعلي.

التوصية رقم 14: معالجة شكاوى ضد رجال شرطة

يكون فحص وتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد رجال شرطة عملوا تحت قيادة جيش الدفاع الاسرائيلي بيد جيش الدفاع الاسرائيلي وليس بيد الشرطة او قسم التحقيق مع رجال الشرطة في وزارة العدل.

التوصية رقم 15: معالجة الشكاوى ضد محققي جهاز الامن العام

يجب نقل وظائف المسؤول عن فحص الشكاوى من قبل المحقق معهم في جهاز الامن العام الى قسم التحقيق مع رجال الشرطة في وزارة العدل.

يجب تنفيذ توثيق صوري كامل لكل التحقيق في جهاز الامن العام، بحسب قواعد يحددها المستشار القضائي للحكومة بالتنسيق مع رئيس جهاز الامن العام.

التوصية رقم 16: معالجة الشكاوى ضد السجائين

على رئيس قسم التحقيق والاستخبارات في الشرطة التأكد انه في اطار تأهيل رجال شرطة الذين يحققون مع سجائين يتم تقديم شكاوى ضدهم تتعلق بخرق قوانين الحرب، يتم التشديد على تعلم الاسس المتعلقة بالقضاء الدولي.

التوصية رقم 17: معالجة الشكاوى ضد المستوى السياسي

وجدت اللجنة ان طريقة التحقيق مع مستويات رفيعة من قبل لجان تحقيق وفحص المتبعة في اسرائيل تلائم القضاء الدولي في التحقيق في اعمال، قرارات او قصور يثير شكاً لخرق شديد لقوانين الحرب.

التوصية رقم 18: تدويت توصيات اللجنة

على النائب العسكري الرئيسي ان ينشر مجموعة شاملة ومحتلنة من التوجيهات لأجهزة الفحص والتحقيق في جيش الدفاع الاسرائيلي. على المجموعة ان ترشد اجهزة الفحص والتحقيق بالنسبة لمعالجة الشكاوى والادعاءات بشأن خرق قوانين الحرب. بتوجيه من النائب العسكري الرئيسي يتم دمج التعليمات والتوجيهات التي تمت بلورتها نتيجة توصيات هذا التقرير، على المجموعة ان تكون مفتوحة للجمهور.

توصي اللجنة بأن يعين رئيس الحكومة طاقم تطبيق غير مرتبط يتابع تطبيق التوصيات ويقدم تقريرا عن ذلك من حين لآخر الى رئيس الحكومة.

استنتاجات اللجنة بالنسبة لطريقة التحقيق في الحادثة البحرية من يوم 31 ايار 2010

على الرغم من انه في نهاية الامر تم التحقيق في كل تفاصيل الحادثة، وجدت اللجنة من الصحيح التنويه الى عدد من الصعوبات المبنية التي تم اكتشافها خلال التحقيق في الحادثة والتي تعبر عن اهمية التوصيات في هذا التقرير:

وجدت اللجنة انه لا توجد جهة مدنية تركز كل نواحي نشاط قوات الامن من زاوية رؤية القضاء الدولي. رأت اللجنة بذلك تقوية لتوصياتها في موضوع اقامة وحدة في قسم الاستشارة والتشريع في وزارة العدل، التي تخصص في قوانين الحرب (انظر التوصية رقم 12 اعلاه)

حددت اللجنة ان قرار النائب العسكري الرئيسي بعدم فتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية المحققة في الحادثة البحرية ليتمشى مع مبادئ القانون الدولي (انظر التوصية رقم 5 اعلاه) . مع ذلك، يجب فحص تبني سياسة بموجبها يفتح تحقيق عندما تحدث احداث هامة وشاذة على الرغم من انه لا يوجد واجب التحقيق في هذه الامور كما ذكر.

يجب تحديد سياسة مرتبة لتوثيق حلبة احداث عن طريق تكوين اجراءات، كتابتها، تذييلها وتطبيقها (انظر التوصية رقم 3 اعلاه)

وجدت اللجنة تقوية لتوصيتها بموجبها هنالك صعوبة في الاعتماد على تحقيق ميداني لغرض اتخاذ قرار في موضوع فتح التحقيق، وانه في الحالات التي توجد بها معلومات جزئية او سببية فقط بالنسبة لظروف الحادثة يجب اعداد طاقم تقييم حقائق يتركز في النواحي القضائية للحدث (انظر التوصية رقم 5 اعلاه)

اختتام

13. هكذا انتهى عمل اللجنة في التحقيق مع الاجهزة وطرق الفحص والتحقيق في شكاوى وادعاءات في موضوع خرق قوانين الحرب. هكذا انتهت ايضا المهمة التي منحتها حكومة اسرائيل للجنة. اللجنة تعرب عن أملها بان يساهم التقريران اللذان خرجا من بين يديها ليس فقط للقضاء والمجتمع الاسرائيلي، وانما ايضا لكل الامم التي تصبو الى حقوق الانسان.